النظام الداخلي

الباب الأول: العضوية

الفصل 1 : العضوية

لكل خبير عدلي تونسي الجنسية ومسجل بالقائمة الصادرة عن وزارة العدل ، الحق في أن ينخرط في الجمعية الوطنية للخبراء العدليين التونسيين . تتم عملية الانخراط بصفة شخصية و يقدم الطلب مباشرة إلى المكتب الوطني **للجمعية** . ويشترط على كل راغب في الانخراط ما يلي:

1. أن يلتزم بأهداف الجمعية ويبدي موافقته على برامجها ونظامها الداخلي ،
2. أن يكون متحليا بسلوك ينسجم مع مبادئ وأهداف الجمعية.
3. أن يعمل على تنفيذ مقررات الجمعية وعلى إنجاح برامجها ،
4. أن يسدد معلوم انخراطه السنوي بانتظام .

الفصل 2 : عضوية الشرف

تمنح عضوية الشرف للأفراد الذين قدموا خدمات جليلة للجمعية ويكون ذلك بقرار من الهيئة المديرة ،

الفصل 3 : حقوق العضو

للعضو الحق في :

1. مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية وذلك ضمن هياكلها.
2. تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين عمل الجمعية ضمن هياكلها التي هو عضو فيها.

3. الترشح والانتخاب لجميع هياكل الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي،
4. تمثيل الجمعية والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي أو وطني أو دولي، بعد موافقة الهيئة المديرة للجمعية .

الفصل 4 : واجبات العضو

1. دفع الانخراط السنوي المحدد في آخر جلسة عامة للجمعية .
2. نشر أهداف الجمعية و المساهمة في أنشطتها و الالتزام بإنجاز المهام المنوطة بعهدتها.
3. المحافظة باستمرار على التحام صفوف الجمعية ودعم وحدتها واختياراتها.
4. المساهمة ماديا أو معنويا مع الجمعية كلما دعت الضرورة لذلك.
5. المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها والوقوف على نفس المسافة من جميع مكونات المجتمع المدني.

الفصل 5: فقدان العضوية

يفقد العضوية بالجمعية:

1. كل من قدم استقالته كتابيا من الجمعية. وتعتبر الاستقالة سارية المفعول بعد موافقة الهيئة المديرة وإشعار المستقيل بقرارها كتابيا .
2. **يفصل العضو** من الجمعية في حالة الإخلال بالقانون الأساسي أو النظام الداخلي أو قيامه بسلوك من شأنه الإساءة إلى سمعة الجمعية أو تعطيل عملها ، ويكون الفصل باقتراح من رئيس الجمعية على ضوء تقرير مفصل في الفعل المقترف **يقدم من طرف الكاتب العام للجمعية او رئيس المكتب الجهوي** . ويتخذ القرار بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة المديرة.
ويمكن للعضو الذي تم فصله المطالبة بمراجعة القرار وذلك بتوجيه رسالة كتابية في الغرض إلى الهيئة المديرة للجمعية لتعيد فيها النظر وتتخذ في شانها القرار المناسب .
3. كل عضو لم يدفع معلوم انخراطه السنوي لسنتين متتاليتين.

الباب الثاني : العلاقات الداخلية والخارجية للجمعية

الفصل 6: العلاقات الداخلية

تقوم العلاقات بين أعضاء الجمعية على الأسس التالية:

1. انتخاب الهيئة الوطنية وهيئات الفروع الجهوية بالطرق الديمقراطية ،
2. التزام الأقلية برأي الأغلبية ،

الفصل 7: العلاقات الخارجية

تتعاون الجمعية في إطار القانون والاستقلالية التامة مع جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية والجمعيات الدولية الناشطة في ذات المجال .

الباب الثالث : الهياكل التنظيمية للجمعية

الهيكل الأول: الجلسة العامة

الفصل 8: صلاحيات الجلسة العامة

تتكون الجلسة العامة من جميع الأعضاء المنخرطين . وتعتبر الجلسة العامة أعلى هيئة تقريرية في الجمعية وتتمتع بالصلاحيات التالية:

1. مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والتصويت عليهما على أن يردف التقرير المالي بتقرير مدقق حسابات مستقل عن الهيئة،
2. تنقيح القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية ،
3. في حالة حصول استقالة جماعية للمكتب الوطني للجمعية ، والتي تعرض وجوبا على الجلسة العامة ، تتولى الجلسة العامة تعيين هيئة تسييرية تتركب من خمسة أعضاء تسهر على عملية انتخاب مكتب جديد للهيئة المديرة،

تعمل الهيئة التسييرية المعينة على تهيئة الظروف القانونية و اللوجستية اللازمة لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في أقرب الآجال على أن لا يتعدى ذلك الثلاثة أشهر في أقصى الحالات ، و يتولى الأعضاء المعينين إنجاز تقريرا شاملا على سير الجمعية لمناقشته أمام الجلسة العامة وأخذ القرارات والتوصيات اللازمة لتمريرها للمكتب الذي سيقع انتخابه ثم المرور بعد ذلك مباشرة إلى انتخاب مكتب الهيئة الجديد ,

4. مراجعة قيمة الانخراط السنوي على أن يتم قبوله بأغلبية الحضور .

الفصل 9 : انعقاد الجلسة العامة

تلتئم الجلسة العامة بصفة عادية مرة كل 03 سنوات لتجديد انتخاب الهيئة المديرة أو بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك مثل أخذ قرارات هامة تهم الجمعية أو المهنة .

يتم استدعاء المنخرطين لعقد الجلسات العامة من الهيئة المديرة المباشرة بجميع الوسائل الممكنة التي تضمن بلوغ الاستدعاء **و تترك اثرا كتابيا** .

تنعقد الجلسة العامة بحضور أغلبية المنخرطين وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم رفع الجلسة وبعد مرور ساعة يتم استئناف أشغال الجلسة العامة بمن حضر .

الهيكل الثاني : الهيئة المديرة ،

الفصل 10 : انتخاب الهيئة المديرة و شروط الترشح

يتم انتخاب الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع المباشر من طرف الأعضاء المنخرطين و الذين تتوفر فيهم شروط الاقتراع وتتم عملية تجديد الهيئة المديرة مرة كل 03 سنوات .

يقع إعلام المنخرطين 45 يوما قبل موعد عقد الجلسة العامة من طرف مكتب الجمعية المباشر وذلك عن طريق جميع وسائل الاتصال الممكنة .

يحق لكل عضو منخرط **بالجمعية** لمدة لا تقل **عن السنتين الاخيرتين باعتبار** السنة التي ستنعقد بها الجلسة العامة الانتخابية الترشح لعضوية الهيئة المديرة الجديدة .

يتم تقديم مطلب الترشح بشكل فردي إلى كتابة الجمعية عن طريق البريد المضمون الوصول 21 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية للتثبت من مدى احترامه للشروط المذكورة بهذا الفصل على أن يتم الإعلان النهائي عن قائمة المترشحين المقبولين عشرة أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة لتمكين المطالب المرفوضة حق طلب إعادة النظر.

تتم عملية الاقتراع على الأسماء التي تم قبول مطالب ترشحهم لاختيار تسعة أعضاء .

ويمكن لكل منخرط تعذر عليه حضور الجلسة العامة إعطاء توكيل معرف به لعضو منخرط له صفة ناخب لتعويضه في عملية الاقتراع على أن لا يكون مترشحا .

تؤمن عملية الاقتراع لجنة **تتركب من رئيس و مقررين** يتم تعيينها من طرف الجلسة العامة من الحاضرين يوم الاقتراع.

اللجنة المعينة تسهر على إنجاح عملية الاقتراع وتشرف على الانتخابات وعلى سلامة العملية الانتخابية كما تتولى في نفس اليوم فرز الأصوات أمام الحضور والإعلان عن الأسماء الفائزة ويدون ذلك ضمن محضر الفرز .

وتنتهي مهام الهيئة المتخلية بمجرد انتخاب الهيئة الجديدة .

الهيكل الثالث : الهيئات الجهوية ،

الفصل11 : انتخاب المكاتب الجهوية وشروط الترشح

تحدث هيئات جهوية منتخبة للخبراء العدليين تسمى فروع بالولايات التي ترجع بالنظر إلى كل محكمة استئناف ويكون مقرها بمركز محكمة الاستئناف أو في إحدى مراكز الولايات إن اقتضى الأمر وتنشط تحت الإشراف المباشر للجمعية الوطنية للخبراء العدليين التونسيين .

ويتم ضبط رزنامة محددة لإجراء انتخاب الهيئات الجهوية من قبل الهيئة الوطنية للجمعية وتحت إشرافها . ويتم تجديد الهيئات الجهوية مرة كل ثلاثة سنوات . ويحق للخبراء المقيمين بالولايات المعنية بكل محكمة استئناف و المنخرطين بالجمعية لمدة لا تقل على **سنتين متتاليتين باعتبار** السنة التي ستنعقد بها الجلسة العامة الانتخابية . الترشح لعضوية الهيئة الجهوية الجديدة .

و تقدم مطالب الترشح بشكل فردي إلى كتابة الجمعية الوطنية للجمعية عن طريق البريد المضمون الوصول او مباشرة لمكتب الضبط بالجمعية 21 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة الجهوية الانتخابية على أن يتم الإعلان بالنتائج النهائية لأسماء المطالب المقبولة عشرة أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الجهوية لتمكين المطالب المرفوضة من حق طلب إعادة النظر.

تتم عملية الاقتراع على الأسماء التي تم قبول مطالب ترشحهم لاختيار خمسة أعضاء .

ويشرف على الجلسات العامة للفروع أعضاء المكتب الوطني الذين يسهرون على حسن إجراء عملية الاقتراع وفرز الأصوات أمام الحضور والإعلان عن الأسماء الفائزة ويدون ذلك بمحضر الفرز .

الهيكل الرابع : المجلس الوطني ،

الفصل 12: التركيبة

يتكون المجلس الوطني من أعضاء الهيئة المديرة للجمعية و **من اعضاء المكاتب الجهوية .**

الفصل 13: استدعاء المجلس الوطني

يجتمع المجلس الوطني كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه وهو رئيس الجمعية أو بطلب من ثلث أعضائه. وتحدد الهيئة تاريخ انعقاد المجلس الوطني ومكانه. يوجه رئيس المجلس إستدعاءات الحضور إلى جميع أعضاء المجلس **بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا** عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع . وفي صورة غياب رئيس المجلس يتولى نائب الرئيس تعويضه وإن استحال ذلك يتولى عضو مفوض من الهيئة .

الباب الرابع: تركيبة ومهام و صلاحيات مختلف هياكل المنظمة

المادة الأولى : تركيبة مختلف هياكل المنظمة

الفصل 14: هيئة الجمعية

تدير المنظمة هيئة مديرة منتخبة لمدة 03 سنوات متركبة من 9 أعضاء موزعة مهامهم كالتالي .

1. رئيس ، يقع انتخابه مباشرة من طرف أعضاء الهيئة المديرة في أول اجتماع لها بعد الجلسة العامة الانتخابية ، ثم انتخاب بقية المسؤولين كما يلي :
2. نائب الرئيس ،
3. الكاتب العام ،
4. الكاتب العام المساعد ،
5. أمين المال ،
6. أمين المال المساعد ،
7. ثلاثة أعضاء مكلفون بالإعلام وشؤون المهنة والتكوين ،

الفصل 15: كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 16: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل أسبوعين **مالم يتفق الاعضاء على خلاف ذلك** وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس الهيئة ويحق للرئيس أن يستدعي لحضور اجتماعات الهيئة المديرة كل شخص أو هيئة يرى في حضورها فائدة للجميع .

تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية النسبية لأعضائه الحاضرين على شرط حضور نصف الأعضـــاء على الأقل، ويمكن اللجوء إلى التصويت العلني أو السري إذا طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء المكونين له ذلك . وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت إليه الرئيس.

- تسجل القرارات ومحاضر الجلسات في الدفتر الخاص للجلسات.
- يمــكن للهيئة المديرة و بطلب من ثلثي أعضائــها أن تعقد اجتماعات خارقة للعادة ،
- أعضاء هيئة الجمعية متضامنون في المسؤوليّة المناطة بعهدتهم وهم مطالبون باحترام قاعدة العمل الجماعي والمسؤوليّة المشتركة .
- كل عضو يتغيب ثلاث مرات متتالية على إجتماعات هيئة الجمعية **المكتب التنفيذي او المكتب الجهوي** دون عذر شرعي او رئيس المكتب المحلي **تجمد عضويته**. وتتم عملية التجميد الفعلي على قاعدة تقرير من الكاتب العام للجمعية يتم عرضه على الهيئة المديرة. ويتم أخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة .ويمكن للعضو المجمد الاعتراض على القرار في مدة 15 يوما من تاريخ صدور قرار التجميد . وعند الرفت النهائي يمكن للهيئة تعويض العضو المرفوت شرط موافقة ثلثي أعضاء الهيئة المتبقين .

الفصل 17: الفروع الجهوية

يتم توزيع المسؤوليات داخل الهيئة الجهوية للفرع عن طريق الانتخاب كالتالي:

1. رئيس ،
2. كاتب عام ،
3. آمين مال،
4. عضو مكلف بالإعلام ،
5. عضو مكلف بالتكوين

الفصل 18: المجلس الوطني

تتكون تركيبة المجلس الوطني من :

1. رئيس : رئيس جمعية الخبراء و الذي يمكن له أن يفوض من ينوبه عند الضرورة ،
2. أعضاء : وهم باقي أعضاء المكتب التنفيذي ورؤساء الفروع الجهوبة أو من ينوبهم ،

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الحاجة لذلك . و يوجه رئيس المجلس إستدعاءات الحضور إلى كافة أعضائه 10 أيام على الأقل من التاريخ المقرر للإجتماع .وترسل الاستدعاءات عن طريق البريد الألكتروني (**أو بوسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا**) لكل أعضاء المجلس إلى آخر عنوان تركوه للجمعية و تحدد الرسائل الموجهة تاريخ وساعة ومكان وجدول أعمال الاجتماع .

يجتمع المجلس الوطني بحضور نصف أعضائه وإن لم يتوفر النصاب القانوني في الموعد المحدد ترفع الجلسة وبعد ساعة تستأنف أشغال الجلسة بمن حضر .

و يحق لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس الوطني كل شخص أو هيئة يرى في حضورها فائدة للجمعية .

ويتم استدعاء المجلس الوطني للانعقاد مرة كل 6 أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك .

الفصل 19: اكادمية الخبراء

تتولى الهيئة المديرة للجمعية الإشراف على اكادمية الخبراء وهي التسمية التي أطلقت على مركز التكوين الذي تم بعثه صلب الجمعية للقيام بالبرامج التكوينية للخبراء حيث تقوم الهيئة المديرة الجديدة بعد انتخابها تعيين لجنة تسيير من ذوي الكفاءات تتولى الإشراف على الاكادمية وإعداد البرامج والتنسيق مع الهيئات والإدارات العمومية وكافة المنظمات ذات العلاقة.

الفصل 20: هيئة حكماء

تقترح الهيئة المديرة المتخلية على الجلسة العامة هيئة حكماء **تتركب من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من** بين الخبراء العدليين الذين تحملوا المسؤولية بالجمعية ومن المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وحسن السيرة وتقع المصادقة عليها بأغلبية أصوات الحاضرين ويكون دور هذه الهيئة استشاري في كل ما يتصل بالجمعية من هيكلة وتسيير ونشاط وغيره .

المادة الثانية : مهام وصلاحيات مختلف هياكل المنظمة

الفصل 21: مهام الهيئة المديرة

تتولى الهيئة المديرة للجمعية إنجاز المهام الأساسية التالية :

1. الدفاع على الخبير العدلي وتطوير معارفه وتوعيته بأهمية الدور المناط بعهدته،
2. العمل على تطوير علاقة تعاون و تناغم مع باقي مكونات المنظومة القضائية ،
3. التعاون مع المكتب الإداري في تنفيذ البرنامج العام للمنظمة
4. العمل على التغطية الإعلامية لأنشطة المنظمة ،
5. المساهمة بالتفكير في تطوير آليات وأشكال العمل داخل المنظمة ،
6. المساهمة في تنمية موارد المنظمة ،
7. تنظيم دورات تكوينية بالخبراء المنخرطين بالجمعية .

الفصل 22: صلاحيات الهيئة المديرة

1) **الرئيس** : يمثل **الجمعية** واكادمية الخبراء في جميع المجلات لدى سلطة الإشراف و المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

2) **نائب الرئيس** : ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعمالـــــه إلا بتفويض منه.

3) **الكاتب العام** : مكلف بالسهر على توجيه المراسلات و الاستدعاءات ومســـك دفتـر الجلسات والتصرف في الشؤون الادارية.

4) **أمين المال** : مكلف بقبض المال وصرف الدفوعـــات المأذون فيها من طرف **<u>المكتب التنفيذي</u>** ويحث على استخـــــلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ، ويجب ان يكـون لديـه دفتـــر حسابيات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجـــميع مـؤيدات المصاريف للاستظهار بها إلى كل مراقب لحسابات المنظمة.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممـــضى من طـــرف رئيس الجمعية وأمين مالها.

كما للهيئة المديرة الحق في تشكيل لجان عمل **<u>قطاعية</u>** من منخرطي الهيئة عند الاقتضاء تحت إشرافها ،قصد تفعيل البرنامج العام للجمعية و **<u>مساعدة المكتب التنفيذي</u>** .تقوم اللجان المكونة بمهام محددة في مدة محددة وتقدم كل لجنة تقريرا شاملا لمكتب المنظمة، مباشرة بعد انتهاء مهمتها.

الفصل 23: مهام الفروع الجهوية

تتولى الفروع الجهوية للجمعية إنجاز المهام الأساسية التالية :

1. العمل على التعريف بالجمعية لدى الخبراء والمحاكم بالجهة وعلى تحسين العلاقة بين الخبراء وباقي منظومة القضاء،
2. دعم الرصيد البشري للجمعية وذلك بالرفع من عدد المنخرطين ،
3. إعلام المنخرطين بأنشطة الجمعية وبمقرراتها ،
4. العمل على حل المشاكل التي يمكن أن تقع بين الخبراء أنفسهم أو بين الخبراء وأطراف أخرى.
5. العمل على تسديد معلوم إشتراك المنخرطين في الآجال ،
6. المساهمة في تنمية موارد الهيئة ،
7. الإستئناس برأي الهيئة المديرة للجمعية فيما يخص تطوير أنشطتها بالجهة أو البحث على حلول لمشاكل تعترض منخرطيها ،

الفصل 24: صلاحيات الفروع الجهوية

1) **رئيس الفرع** : المكتب الجهوي في جميع الظروف وخاصـــة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال **المكتب الجهوي** ويسهر على تنفيذ مقرراته تحت اشراف المكتب التنفيذي

2) **الكاتب العام :** مكلف بتحرير الاستدعاءات ومســـك دفتـر الجلسات والمراسلات وجميع الوثائق الراجعة للهيئة .

3) يمكن لكل فرع جهوي القيام بنشاط جهوي بعد التفاوض فيه وإقراره من المكتب التنفيذي للجمعية ومن المستحسن أن يبرمج النشاط على طول السنة ويتم عرضه على الجمعية في بداية كل سنة جديدة .

4) يمكن للفروع الجهوية **أن تتمتع بنسبة 20 % من عائدات** الانخرطات لتغطية مصاريف انشطتها .

5) برمجة الأفاق المستقبلة للجمعية .

الفصل 25: صلاحيات المجلس الوطني

للمجلس الوطني الصلاحيات التالية :

1. مناقشة البرنامج العام للجمعية .
2. مواكبة ومتابعة السير العام للجمعية.
3. وكل موضوع ترى هيئة الجمعية فائدة في عرضه على المجلس الوطني ،

تصدر قرارات المجلس الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين .

الفصل 26: دور اكادمية الخبراء

تؤمن اكادمية الخبراء دورات تكوينية للخبراء العدليين المرسمين بقائمة وزارة العدل وكذلك الخبراء الوافدين الجدد على المهنة و كل من يرغب في التكوين من غير المنخرطين في جميع المحاور و المجالات والمواضيع المتصلة بالاختبار في جميع المجالات و **مواضيع ذات الاتصال** حسب رزنامة وتعريفات تعدها إدارة الجمعية سنويا كما تتعاون وتؤمن الاكادمية بموجب اتفاقيات مع هيئات ومراكز تنشط في ذات الصلة دورات تكوينية في نفس المجال .

الفصل 27: دور هيئة الحكماء

تتولى هيئة الحكماء تقديم المشورة وإبداء الرأي في جميع المسائل التي تطرح أمامها المتعلقة بهياكل ونشاط الجمعية والدعم والمساعدة على فض الخلافات التي يمكن أن تنشب بين الخبراء العدليين فيما بينهم أو مع الغير ومساعدة المكتب التنفيذي والهياكل الراجعة له بالنظر في كل ما من شانه أن يعود بالفائدة على الجمعية ويمكن لها مواكبة الأنشطة التي تقوم بها الجمعية والحضور بالاجتماعات الدورية للمكتب التنفيذي بصفة ملاحظ دون الحق في التصويت .

الباب الخامس: مداخيل ومصاريف المنظمة

الفصل 27: مداخيل المنظمة

تتكون موارد المنظمة من واجب الانخراط ومداخيل الإصدارات ومختلف أنشطتها الاجتماعية والثقافية ومن الإعانات التي يمكن أن تقدمها الجمعيات المماثلة أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات الوطنية الأخرى، والهبات، والمنح، والتبرعات وغير ذلك مما يخوله القانون المنظم للجمعيات، شريطة موافقة الهيئة المديرة عليها.

تودع موارد المنظمة في حساب بريدي أو بنكي ولا يمكن سحب أي مبلغ منه إلا بإذن يمضيه أمين المال ورئيس الجمعية مع إشعار جميع الأعضاء بذلك في أول اجتماع مقبل.

الفصل 28: التصرف في الموارد المالية للجمعية

يسهر أمين المال بمساعدة نائبه على العمليات الحسابية، وضبط جميع المداخيل والمصاريف المتعلقة بتسيير الجمعية وأنشطتها، مع تبرير كل عملية بوصل إثبات، ويجب أن يستعين في ذلك بمسك دفاتر حسابات خصوصية كسجل لجميع المداخيل والمصاريف مع تنظيم الوثائق المحاسباتية و دفتر خاص بمداخيل الانخراط و المساهمات والتبرعات.

ويجب أن تكون جميع عمليات المصاريف والمداخيل مدعمة بوثيقة مثبتة، تكون لها صبغة صحية وقانونية. يوقع أمين المال إلى جانب الرئيس جميع الوثائق ذات الطبيعة المالية، من شيكات وسائر الوثائق البنكية.

يمنع على أمين المال أن يقوم بأي نفقة دون التأكد مسبقا من وجود اعتماد كاف لتغطيتها كما يحق له أن يرفض كل نفقة لا تستجيب لهذا الشرط.

يتولى أمين المال تحضير التقرير المالي وعرضه على المكتب الإداري ومراقب حسابات قبل عرضه على الجلسة العامة ، وذلك في أجل لا يقل عن عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة العامة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال البيع أو التفريط في ممتلكات الجمعية إلا بعد عرض الأمر من طرف المكتب التنفيذي على الجلسة العامة للموافقة .

الباب السادس: أحكام عـــامة

الفصل 29: البطاقة المهنية للخبراء والرمز المميز للمهنة:

1) - تسلم الهيئة المديرة وصل خلاص مقابل معلوم التجديد السنوي للانخراط بما فيه البطاقة المهنية **(بطاقة خبير)**
2) التي تحمل إسم ولقب الخبير وعدد ترسيمه بقائمة الخبراء المنخرطين بالجمعية وعدد بطاقة التعريف الوطنية وعنوانه الألكتروني .
3) – كما تمكن المنظمة كل خبير منخرط قام بخلاص معلوم إشتراكه السنوي ومقابل معلوم مادي محدد من الهيئة المديرة رمزا مميزا للمهنة لمساعدته على تسهيل إنجاز مهامه .

الفصل 30: حل الجمعية :

1)- لهيئة الجمعية إذا تبين لها أن المنظمة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها أن تدعو المجلس الوطني للتشاور للنظر في أمر حل الجمعية وعرض الأمر أمام جلسة عامة خارقة للعادة يكون مقترح

الحل البند الوحيد لها.
ولا يجوز حل المنظمة إلا بقرار تتخذه الجلسة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

2) - تعين الجلسة العامة بعد صدور قرار الحل مصفياً يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماته.

3) - وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية .